

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المتعلق بتنظيم نشاط مجمعي الحبوب،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 و المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي و طرق سير ديوان الحبوب،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعبير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 253 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 و المتعلق بتعيين سعر الحبوب و بكيفية دفع أثمانها و خزنها و إحالتها بالنسبة إلى موسم 2015-2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

العنوان الأول

في السعر عند الإنتاج والتسويق الفلاحي

الفصل الأول - حدّدت الأسعار الأساسية عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين للحبوب السليمة والخالصة والصالحة للاتجار المتأبّية من صابة 2016 كما يلي:

- القمح الصلب: 53 دينارا للقنطار الواحد

- القمح اللين: 42 دينارا للقنطار الواحد

ويتم الاتجار في مادتي الشعير والتريتيكال بكل حرية. غير أنه يطبق سعر تدخل قدره 36 دينارا للقنطار الواحد من قبل مؤسسات التجميع والخزن بعنوان مشتريات الشعير والتريتيكال المسلمة إليها من قبل المنتجين.

الفصل 2 - تتمتع كميات الحبوب المسلمة إلى المجمعين بمنحة استثنائية للتسليم السريع حدّدت حسب الأنواع كما يلي:

- القمح الصلب: 17 دينارا للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2016.

- القمح اللين: 10 دنانير للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2016.

- الشعير والتريتيكال: 12 دينارا للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 جويلية 2016.

أمر حكومي عدد 416 لسنة 2017 مؤرخ في 7 أفريل 2017 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2016-2017.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح وتجميع النصوص المتعلقة بالصندوق العام للتعويض المنقح والمتمم بالأمر العلي المؤرخ في 26 جوان 1947 وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بالتدابير الخاصة لتحقيق التوازن المالي للسكة الحديدية وبنقل الحبوب ومنتجات المطاحن المنقح بالقانون عدد 54 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصادق عليهما بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بإحداث المعهد الوطني للزراعات الكبرى وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

الفصل 3 - ينطبق السعران الأساسيان عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين اللذان تم تحديدهما في الفصل الأول أعلاه على القمح الصلب والقمح اللين ذوي الخصائص الفنية المحددة بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعبير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري والمنقح بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012.

الفصل 4 - ينطبق سعر التدخل عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين، الذي وقع تحديده في الفصل الأول أعلاه على الشعير والتريتكال ذوي الخصائص الفنية المذكورة بالملحق لهذا الأمر الحكومي.

وتحتسب التفضيلات والتنقيصات التي يتم إدخالها على الأسعار الأساسية للشعير والتريتكال بمقتضى المقاييس المذكورة بالملحق لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 - في حالة اعتراض أحد الطرفين، البائع والمشتري، على نتائج التحاليل، يتم الاحتكام إلى المصالح المختصة التي يعينها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. وفي هذه الحالة، يتم إجراء التحاليل الجديدة على العينة الراجعة للمعتزض إلا إذا اتفق الطرفان على تكوين عينة تأليفية تشمل العينة المسلمة للبائع والعينة الراجعة للمشتري. ولا يمكن للطرف الذي لم يحتفظ بالعينة الراجعة له أو قدم عينة مفتوحة أو غير مختومة أو غير حاملة للصيغة الهوية، المطالبة بإعادة التحاليل.

تحمل مصاريف الاعتراض والتحاليل الإضافية المترتبة عنه على القائم به وذلك بقطع النظر عن نتائج التحاليل الجديدة.

وتكون نتائج إعادة التحاليل نهائية وملزمة للطرفين.

الفصل 6 - تمثل أسعار التسويغ الممنوحة للمنتجين وللمجمعين باقي الأسعار الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بعد طرح المعلوم الإحصائي المحدد بالفصل 7 من هذا الأمر الحكومي.

العنوان الثاني

دفع الثمن والإحالة والخزن

الفصل 7 - حدّد المعلوم الإحصائي المحدث بمقتضى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 ب 0,530 ديناراً عن القنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال من صابة 2016.

وتدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتحال لحساب " المعهد الوطني للزراعات الكبرى " طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بإحداث المعهد الوطني للزراعات الكبرى.

الفصل 8 - يتركب فرق الإحالة الخام للحبوب المخولة لديوان الحبوب من:

(أ) منحة خزن تحتسب كما هو مبين بالفصل 12 من هذا الأمر الحكومي:

- القمح الصلب: 3,602 ديناراً للقنطار الواحد .

- القمح اللين: 4,213 ديناراً للقنطار الواحد .

- الشعير والتريتكال: 2,763 ديناراً للقنطار الواحد .

إلا أنه يمكن تعديل المبلغ المذكور بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة ووزيرة المالية كلما اقتضى الظرف الاحتفاظ بالحبوب المجمعة لمدة تتجاوز السنة أشهر في المعدل وذلك بعد تقديم قائمة مدققة للمخزونات المحتفظ بها لدى ديوان الحبوب.

(ب) فرق إحالة صاف قدره 2,392 ديناراً عن كل قنطار.

(ج) مبلغ تعديل مصاريف النقل قدره 1,374 ديناراً عن كل قنطار يخصص لتغطية مصاريف النقل الناتجة عن عمليات التجميع والخزن والتوزيع.

(د) مبلغ قدره 0,100 ديناراً عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال مخصّص لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان " صندوق التجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 9 - تشتمل الأسعار العادية للإحالة من قبل ديوان الحبوب بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال على:

(أ) السعر الأساسي أو سعر التدخل المحددين بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

(ب) فرق الإحالة الخام المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا الأمر الحكومي.

(ج) المنحة الاستثنائية للتسليم السريع المحددة بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي.

وتضبط الأسعار العادية للإحالة كما يلي :

- القمح الصلب: 77,468 ديناراً للقنطار الواحد.

- القمح اللين: 60,079 ديناراً للقنطار الواحد.

- الشعير والتريتكال: 54,629 ديناراً للقنطار الواحد.

الفصل 10 - تتم إحالة القموح الصلبة واللين من صابة 2016 المعدة لصناعة السميد والدقيق وكذلك إحالة الشعير والتريتكال برخصة من ديوان الحبوب بأسعار تضبط بمقرر من وزير الصناعة والتجارة.

الفصل 11 - يمكن تعديل كل أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة باعتبار التنقيصات والتنقيصات المضبوطة طبق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعبير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012 وطبق الشروط المنصوص عليها بالملحق المرفق لهذا الأمر الحكومي بالنسبة للشعير والتريتكال.

وتنطبق أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة على الحبوب غير المعبّنة أو المعبّنة في أكياس المشتري في مستوى مخازن ومراكز التجميع التابعة سواء لديوان الحبوب أو للمجمعين أو الموانئ التونسية أو ما يشابهها أين يقع القيام إجباريا بعمليات تعبير الحبوب موضوع الإحالة بمراكز التجميع في صورة شراء الحبوب المجمعة على مستوى مراكز التجميع وبيعها مباشرة إلى المطاحن أو بالخزانات المحورية التابعة لديوان الحبوب في صورة شراء الحبوب المجمعة واصله إلى هذه الخزانات.

الفصل 12 - ينتفع ديوان الحبوب بمنحة خزن مخصصة لتغطية نفقات تمويل وصيانة وحفظ مخزون الحبوب المتأتية من صابة 2016.

وتحدّد النسبة الشهرية لمنحة الخزن كما يلي:

- القمح الصلب: 0,600 ديناراً للقنطار الواحد.

- القمح اللين: 0,702 ديناراً للقنطار الواحد.

- الشعير والتريتيكال: 0,460 ديناراً للقنطار الواحد.

تحرّر في شأن الحبوب التي يسوقها ديوان الحبوب مباشرة قوائم شهرية تقتصر على بيان الكميات الموجودة بداية كل شهر والكمية الجمالية الداخلة والخارجة طيلة الشهر ومخزون آخر الشهر وذلك فيما يخص جملة المراكز المعدة للشراء والخزن. وتحتسب المنح على أساس مخزون آخر الشهر.

الفصل 13 - ينتفع ديوان الحبوب عند تسليم القمح والشعير والتريتيكال المتأتية من صابة 2016 بسعر الإحالة المخفّض كما تم تحديده بالفصلين 10 و 11 أعلاه، بمنحة تعويض مثلما أقرها الفصل 14 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 14 - تحدد منحة التعويض المحمّلة على الصندوق العام للتعويض بالنسبة لكل الحبوب بالفارق بين الأسعار العادية للإحالة مثلما ضبطها الفصل 9 أعلاه وأسعار الإحالة المخفّضة المضبوطة بمقرر من وزير الصناعة والتجارة بعد تعديل الأسعار المذكورة على أساس تطبيق سلم التعبير عند الشراء والبيع.

العنوان الثالث

علاقة ديوان الحبوب بالمجمعين

الفصل 15 -

1) يدفع مجمعو حبوب الاستهلاك ومجمعو البذور إلى ديوان الحبوب المعلوم الإحصائي المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا الأمر الحكومي و الذي يخصم من السعر المدفوع للمنتجين.

2) يدفع مجمعو البذور إلى ديوان الحبوب عن كل قنطار أحيل من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال.

أ) مبلغا يخصص لتسييد منحة الخزن المقررة بالفصل 12 من هذا الأمر الحكومي يضبط على النحو التالي:

- القمح الصلب: 3,602 ديناراً للقنطار الواحد.

- القمح اللين: 4,213 ديناراً للقنطار الواحد.

- الشعير والتريتيكال: 2,763 ديناراً للقنطار الواحد.

ب) مبلغا قدره 0,100 ديناراً مخصصا لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 16 - يدفع ديوان الحبوب للمجمعين منحة تجميع ومنحة خزن ومنحة نقل يقع ضبط مقاديرها وطرق احتسابها في الاتفاقية التي تضبط علاقة ديوان الحبوب بمجمع حبوب الاستهلاك.

ويدفع ديوان الحبوب لفائدة المجمعين منحة خزن لتغطية تكاليف الخزن والصيانة وحفظ الحبوب بعد تقديم قوائم شهرية في أربعة نظائر حسب النماذج المتوفرة لديوان الحبوب التي تسلّم أو تحال إليه وذلك قبل اليوم الخامس عشر من كل شهر بعنوان الشهر السابق.

ويتعيّن أن ترفق هذه القوائم ببيان محرّر في أربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل صنف من الحبوب ولكل خمسة عشر يوما مدّخرات اليوم الأول من هذه الفترة والكميات المقبولة والكميات المدفوعة وكذلك المخزون الموجود في آخر يوم منها.

الفصل 17 - وزيرة المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أفريل 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي
وزير الصناعة والتجارة

زياد العذاري

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

الجدول - أ -
الشعير

التنقيصات (-)		التنقيصات (+)
1 - الوزن النوعي		I- الوزن النوعي
<p>من 58.499 إلى 58.000 كلغ: 1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق من 57.999 إلى 57.500 كلغ: 1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق من 57.499 إلى 57.000 كلغ: 1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق من 56.999 إلى 56.500 كلغ: 1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق من 56.499 إلى 56.000 كلغ: 1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق من 55.999 إلى 55.500 كلغ: 1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق و هكذا ودواليك يكون التنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي على كل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام.</p>		<p>من 59.000 إلى 59.499 كلغ : 1000/3 من الثمن الأساسي/ق من 59.500 إلى 59.999 كلغ : 1000/6 من الثمن الأساسي/ق من 60.000 إلى 60.499 كلغ : 1000/ 9 من الثمن الأساسي/ق من 60.500 إلى 60.999 كلغ : 1000/12 من الثمن الأساسي/ق من 61.000 إلى 61.499 كلغ : 1000/15 من الثمن الأساسي/ق من 61.500 إلى 61.999 كلغ : 1000/18 من الثمن الأساسي/ق من 62.000 إلى 62.499 كلغ : 1000/ 21 من الثمن الأساسي/ق من 62.500 إلى 62.999 كلغ : 1000/24 من الثمن الأساسي/ق من 63.000 إلى 63.499 كلغ : 1000/27 من الثمن الأساسي/ق من 63.500 إلى 63.999 كلغ : 1000/30 من الثمن الأساسي/ق من 64.000 إلى 64.499 كلغ : 1000/33 من الثمن الأساسي/ق من 64.500 إلى 64.999 كلغ : 1000/36 من الثمن الأساسي/ق من 65.000 إلى 65.499 كلغ : 1000/39 من الثمن الأساسي/ق من 65.500 إلى 65.999 كلغ : 1000/42 من الثمن الأساسي/ق وفي ما يفوق ذلك تكون الزيادة 1000/2 من الثمن الأساسي لكل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام</p>
2- بسبب الشوائب :		
نسبة قبول الشوائب :		
- المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفحم : 1% - البذور الغريبة : 1% وفي ما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي :		
البذور الغريبة	المواد الجامدة	الشوائب
1000/1.75 من الثمن الأساسي/ق	1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق	1.01 إلى 1.50
1000/3.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق	1.51 إلى 2.00
1000/5.25 من الثمن الأساسي/ق	1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق	2.01 إلى 2.50
1000/7.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق	2.51 إلى 3.00
1000/8.75 من الثمن الأساسي/ق	1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق	3.01 إلى 3.50
1000/10.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق	3.51 إلى 4.00
1000/12.25 من الثمن الأساسي/ق	1000/24.5 من الثمن الأساسي/ق	4.01 إلى 4.50
1000/14.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/28.0 من الثمن الأساسي/ق	4.51 إلى 5.00
1000/17.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/35.0 من الثمن الأساسي/ق	5.01 إلى 5.50
1000/21.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/42.0 من الثمن الأساسي/ق	5.51 إلى 6.00
1000/24.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/49.0 من الثمن الأساسي/ق	6.01 إلى 6.50
1000/28.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/56.0 من الثمن الأساسي/ق	6.51 إلى 7.00
وفي ما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالاتفاق بين البائع و المشتري		
3- بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات		
- تسامح : 0% تنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق على كل قسط أو جزء منه يساوي 0.50%		

الجدول - ب -
التريتكال

التنقيصات (-)

<p>(1) بالنسبة للشوائب: نسبة قبول الشوائب: - المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفحم : 1 بالمائة - بذور غريبة : 1 بالمائة وفي ما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي</p>		
المواد الجامدة	بذور غريبة	الشوائب
1000/3,5 من الثمن الأساسي /ق	1000/1,75 من الثمن الأساسي /ق	1,01 إلى 1,50
1000/7,0 من الثمن الأساسي /ق	1000/3,50 من الثمن الأساسي /ق	1,51 إلى 2,00
1000/10,5 من الثمن الأساسي /ق	1000/5,25 من الثمن الأساسي /ق	2,01 إلى 2,50
1000/14,0 من الثمن الأساسي /ق	1000/7,00 من الثمن الأساسي /ق	2,51 إلى 3,00
1000/17,5 من الثمن الأساسي /ق	1000/8,75 من الثمن الأساسي /ق	3,01 إلى 3,50
1000/21,0 من الثمن الأساسي /ق	1000/10,50 من الثمن الأساسي /ق	3,51 إلى 4,00
1000/24,5 من الثمن الأساسي /ق	1000/12,25 من الثمن الأساسي /ق	4,01 إلى 4,50
1000/28,0 من الثمن الأساسي /ق	1000/14,00 من الثمن الأساسي /ق	4,51 إلى 5,00
1000/35,0 من الثمن الأساسي /ق	1000/17,50 من الثمن الأساسي /ق	5,01 إلى 5,50
1000/42,0 من الثمن الأساسي /ق	1000/21,00 من الثمن الأساسي /ق	5,51 إلى 6,00
1000/49,0 من الثمن الأساسي /ق	1000/24,50 من الثمن الأساسي /ق	6,01 إلى 6,50
1000/56,0 من الثمن الأساسي /ق	1000/28,00 من الثمن الأساسي /ق	6,51 إلى 7,00
<p>و في ما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالاتفاق بين البائع و المشتري</p>		
<p>(2) بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات : تسامح : 0% تنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي /ق لكل قسط أو جزء منه يساوي 0,50%</p>		
<p>(3) بالنسبة للحبوب الأخرى (شعير و قصبية) : تسامح 1% وفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي : من 1 إلى 10 بالمائة يكون التنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي /ق على كل قسط أو جزء منه يساوي 1% وفي ما يفوق 10 بالمائة يعين التنقيص بالاتفاق بين البائع و المشتري</p>		